ان يكون قول اسحق ونقل ابن منصور انه يعطي اخسهم يعني تعطيه الورثه ما احبوا من
العبيد وهو قول الشافعي وقال مالك قولا يقتضي انه اذا وصى بعبد وله ثلثه اعبد
فله ثلثهم وان كانوا اربعه فله ربعهم فانه قال اذا اوصى بعشر من ابله وهي مايه يعطى
عشرها والخيل والرقيق والدواب على ذلك والصحيح انه يعطي واحدا بالقرعه لانه يستحق
واحدا غير معين فليس واحد باولى من واحد فوجب المصير الى القرعه كما لو اعتق واحدا
منهم وعلى ما نقل ابن منصور يعطيه الورثه من عبيده ما شاوا من صحيح او معيب جيد او
ردي لانه يتناوله اسم العبد فاجزا كما لو وصى له بعبد ولم يضفه الى عبيده وان لم
يكن له الا عبد واحد تعينت الوصيه فيه وكذلك ان كان له عبيد فماتوا كلهم الا واحدا
تعينت الوصيه لتعذر تسليم الباقي وان تلف رقيقه جميعهم قبل موت الموصي او قتلوا
بطلت الوصيه لانها انما تلزم بالموت ولا رقيق له حينئذ وان تلفوا بعد موته بغير تفريط
من الورثه بطلت الوصيه لان التركه عند الورثه غير مضمونه لانها حصلت في ايديهم بغير
فعلهم وان قتلهم قاتل فللموصى له قيمه احدهم مبنيا على الروايتين فيمن يستحقه منهم في الحياه
ولو قال اوصيت لك بعبد من عبيدي ولا عبيد له لم تصح الوصيه لانه اوصى له بلا شي
فهو كما لو قال اوصيت لك بما في كيسي ولا شي فيه او بداري ولا دار له فان اشترى
قبل موته عبيدا احتمل ان لا تصح الوصيه لانها وقعت باطله فلم تصح كما لو قال بما في كيسي ولا وصيتك م
شي فيه ثم جعل في كيسه شيا ولان الوصيه تقتضي عبدا من الموجودين له حال الوصيه ويحتمل
ان تصح كما لو وصى له بالف لا يملكها ثم ملكها او وصى له بثلث عبيده ثم ملك عبيدا اخر
وقد روى ابن منصور عن احمد رحمه الله في رجل قال في مرضه اعطوا فلانا من كيسي مايه
درهم فلم يوجد في كيسه شي يعطى مايه درهم فلم يبطل الوصيه لانه قصد اعطاه مايه درهم
وظنها في الكيس فاذا لم يكن في الكيس اعطي من غيره وكذلك يخرج في الوصيه بعبد من عبيده اذا
لم يكن له عبيد ان يشترى له من تركته عبد ويعطاه اياه فصل وان وصى لرجل بعبد
الوصيه واشتري له عبد من اي عبد كان وان كان له عبيد اعطاه الورثه ما شاوا وعلى الاولى بقرعه
ههنا لانه لم يضف الرقيق الى نفسه والجمله واحدا من عدد محصور فلم يستحق الموصى له الا ذكر من

اقل

اقل من يسمى عبدا كما لو اوصى له بعبد قال القاضي ولهم ان يعطوه ما شاوا من ذكر وانثى
والصحيح عندي انه لا يستحق الا ذكرا فان الله تعالى فرق بين العبيد والاماء بقوله
تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم والمعطوف يغاير المعطوف
عليه ظاهرا ولانه في العرف كذلك فانه لا يفهم من اطلاق اسم العبد الا الذكر ولو وكله
في شرى عبد لم يكن له شرى امه فلا ينصرف وصيته الا الى الذكر وان وصى له
بامه او جاريه لم يكن له الا انثى وليس له ان يعطيه خنثى مشكلا لانه لا يعلم كونه
ذكرا او انثى وان وصى له بواحد من رقيقه او براس مما ملكت يمينه دخل
في وصيه الذكر والانثى والخنثى فصل وان وصى له بشاه من غنمه فالحكم فيها
كالحكم في الوصيه بعبد من عبيده ويقع هذا الاسم على الضان والمعز قال اصحابنا
ويتناول الصغير والكبير والذكر والانثى لان الشاه اسم يتناول جميع ذلك بدليل
قول النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاه شاه يريد الذكور والاناث والصغار
والكبار وعندي انه لا يتناول في العرف الا الاناث فان وصيته لا يتناول الا ما يسمى
عرفا ثم لين ظاهر حاله اراده ما ينتفع بدره وان وصى بكبش لم يتناول الا الذكر الكبير
من الضان والتيس لا يقع الا على الكبير من المعز وان وصى بعشره من الغنم تناول العشره
من الذكور والاناث والصغار والكبار فصل وان وصى بجمل لم يكن الا ذكرا وان
وصى بناقه لم يكن الا انثى وان قال عشره من ابلي وقع على الذكر والانثى جميعا ويحتمل
انه قال عشره بالها فهو للذكور وان قال عشر فهو للاناث وكذلك في الغنم لان
العدد في العشره الى الثلثه للمذكر بالهاء وللمونث بغير ها قال الله تعالى سخرها عليهم
سبع ليال وثمانيه ايام حسوما وان قال اعطوه بعيرا ففيه وجهان احدهما
هو للذكر وحده لانه في العرف اسم له وحده والثاني هو للذكر والانثى لانه في
لسان العرب يتناولهما جميعا تقول العرب حلبت بعيري يريد الناقه فالجمل في
لسانهم كالرجل من بني ادم والناقه كالمراه والبكره كالفتاه وكذلك القلوص والبعير
كالانسان فصل وان وصى له بثور فهو ذكر وان وصى ببقره فهي انثى وان وصى بدابه

الانثى كبيع الانثى [illegible] لم يدع [illegible] من الا انثى [illegible]

Copyright © King Saud University